قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩
بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١٩٧٨٩٣٧٢٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وتسعمائة وثمانية وسبعون ملياراً وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليونًا ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١١٥٧٩٨١١٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون ومائة وسبعة وخمسون ملياراً وتسعمائة وواحد وثمانون مليونًا ومائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وُزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١٥٧٤٥٥٩١٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وخمسمائة وأربعة وسبعون ملياراً وخمسمائة وتسعة وخمسون مليونًا ومائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الأجور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٠١١١٥١١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وواحد مليار ومائة وخمسة عشر مليونًا ومائة وستة عشر ألف جنيه) .

الباب الثانى - " شراء السلع والخـدمات " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٧٤٩٢٢٧٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وسبعون ملياراً وتسعمائة واثنان وعشرون مليونًا وسبعمائة وأربعة وستون ألف جنيه) .

الباب الثالث - " الفـوائـد " :

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥٦٩١٣٤٧٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة وستون ملياراً ومائة وأربعة وثلاثون مليونًا وسبعمائة وسبعة آلاف جنيه) .

الباب الرابع - " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

قدر إجمالى هـذا الباب بمبلغ ٣٢٧٦٩٩١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعة وتسعون مليونًا ومائة ألف جنيه) .

الباب الخامس - " المصـروفـات الأخـرى " :

قدر إجمالى هذا البـاب بمبلغ ٩٠٤٤٢١٥٧٠٠٠ جنيـه (فقط وقـدره تسعـون مليـاراً وأربعمائة واثنان وأربعون مليونًا ومائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) .

الباب السادس - " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢١١٢٤٥٣٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتـان وأحد عشر ملياراً ومائتان وخمسة وأربعون مليونًا وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٨٨١١٨٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانمائة وأحد عشر مليونًا وثمانمائة وستة وستون ألف جنيـه) .

ثالثًا - سداد القـروض :

الباب الثامن - " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٧٥٥٦٦١٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون ملياراً وخمسمائة وستة وستون مليونًا ومائة واثنان وتسعون ألف جنيه) .

(**المـادة الثـالثة**)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - الإيـرادات :

قـدر إجمالى الإيرادات بالمـوازنة العامة للـدولة للسنة المـاليـة ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١١٣٤٤٢٤٢٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون ومائة وأربعة وثلاثون ملياراً وأربعمائة وأربعة وعشرون مليونًا ومائتان وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الضـرائب " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٨٥٦٦١٤٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وستة وخمسون ملياراً وستمائة وستة عشر مليونًا وأربعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الثانى - " المنح " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٨٠٥٢٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثمانمائة وخمسة ملايين ومائتان وثمانية وستون ألف جنيه) .

الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٧٤٠٠٢٥٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وسبعون ملياراً ومليونان وخمسمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) .

ثانيًا - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٣٥٥٦٩١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وخمسمائة وستة وخمسون مليونًا وتسعمائة وعشرة آلاف جنيه) .

(المـادة الرابعـة)

قـدر إجمـالى البـاب الخـامس : "الاقـتـراض" بمبلغ ٨٢٠٩٥٦٠٩٦٠٠٠ جنيـه (فـقط وقدره ثمانمائة وعشرون مليـاراً وتسعمائة وستة وخمسون مليونًا وستة وتسعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصـول المالية وغـيرها من الأصول بالموازنة العـامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ وفقًا لمـا هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المـادة الخـامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ بمبلغ ٨٢٠٨٤٠٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وعشرون مليـاراً وأربعة وثمانون مليونًا وخمسة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول رقم (٢) .

وتتضـمن مـوارد مـوازنة الخـزانة العـامة للدولة مبلغ ٨١٤٠٢١٠٩٣٠٠ جنيـه (فقـط وقدره ثمانمائة وأربعة عشر مليـاراً وواحد وعشرون مليونًا وثلاثة وتسعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصـدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المـادة السـادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بتخفيض الموارد .

ومـع عـدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير الماليـــة إصدار أذون وسنـدات وصكوك على الخزانة العامة قابلـة للتـداول فى بورصة الأوراق المـالية المصـرية والبورصات العـالمية تستخـدم فى تمـويل عجـز الموازنة العامة للدولة وفى إعـادة هيكـلة الـدين العـام أو لتحـل محـل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة بعد موافقة مجلس النواب .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليـين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقـًا للشـروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمـويل عجـز الهيـئات الاقتـصادية المـرحـل فى السنـوات السـابقـة بالقـدر الـذى يثبت أنـه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتـيحه الصندوقان من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات الصندوقين طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٩/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعى والمستشفيات الجامعية .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثانية عشـرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التأشيرات التفويض فى هذه الاختصاصات .

(المـادة الثالثة عشـرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، بحسب الأحوال .

وتلتزم هذه الجهات بألا يزيد صافى الحد الأقصى لدخول العاملين بها على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة فى بداية التعيين والذى يتقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المـادة الرابعة عشـرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

الموازنة العامة للدولة

الصورة الإجمالية

جدول رقم (١)

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠٢٠	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٩
# المصروفات :					
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	١٤٣,٠٧٣,٨٢١,٠٠٠	١٢١,٢٨٤,٨٩٤,٠٠٠	٣٦,٧٥٦,٤٠١,٠٠٠	٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	٢٧٠,٠٨٩,٦٧١,٠٠٠
الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	٤٥,٦٩٣,٨٥٥,٠٠٠	١٤,١٩٤,٣٨٩,٠٠٠	١٥,٠٣٤,٥٢٠,٠٠٠	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	٦٠,١٢٣,٥٨٦,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٥٦٨,٠٠٩,٢٠٩,٠٠٠	٢٣٩,٩٨٧,٠٠٠	٨٨٥,٥١١,٠٠٠	٥٦٩,١٣٤,٧٠٧,٠٠٠	٥٤١,٣٠٥,١٤٧,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣١٥,٦٧٩,٠٥٢,٠٠٠	٥٤٦,٣٩٥,٠٠٠	١١,٤٧٣,٦٥٣,٠٠٠	٣٢٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠	٣٢٨,٢٩٠,٩٥٩,٠٠٠
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	٨٤,٦٢٢,٤٣٥,٠٠٠	١,٧٦٨,٠٣٥,٠٠٠	٤,٠٥١,٦٨٧,٠٠٠	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠	٧٥,٦٩٨,٦١٦,٠٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٠٠,٦٦٦,٩٥٦,٠٠٠	١٥,٨٣٢,٦١٤,٠٠٠	٩٤,٧٤٥,٧٧١,٠٠٠	٢١١,٢٤٥,٢٤١,٠٠٠	١٤٨,٥١١,٥٨٥,٠٠٠
جملة المصروفات	١,٢٥٧,٧٤٥,٣٢٨,٠٠٠	١٥٣,٨٦٦,٣١٤,٠٠٠	١٦٢,٩٤٧,٥٤٣,٠٠٠	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١,٤٢٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٧,٥٩٩,٨٦٦,٠٠٠	٠	١,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٨١١,٨٦٦,٠٠٠	٢٤,٦٢٠,٤٧٥,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٣٧٠,٣٥٢,٩٣٨,٠٠٠	٢٨٥,٣٩٧,٠٠٠	٤,٩٢٧,٨٥٧,٠٠٠	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٢٧٦,٠٤٣,٠١٣,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	١٦٩,٠٨٧,٤٠٠,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠
# الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب	٨٥١,٩٨٧,٠٦٧,٠٠٠	٧١٣,٠٥٧,٠٠٠	٣,٩١٦,٣٢٣,٠٠٠	٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠	٧٧٠,٢٧٩,٩٦٦,٠٠٠
الباب الثانى - المنح	٢,٦٠٦,٧٢٧,٠٠٠	٠	١,١٩٨,٥٤١,٠٠٠	٣,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠	١,١٤٠,٧٣١,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	١٩١,٨٩٣,٩٦٢,٠٠٠	١٦,٦٩٣,٣٦١,٠٠٠	٦٥,٤١٥,١٩٩,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٢١٧,٧٦٦,٩٥٤,٠٠٠
جملة الإيرادات	١,٠٤٦,٤٨٧,٧٥٦,٠٠٠	١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠	٧٠,٥٣٠,٠٦٣,٠٠٠	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٠	٠	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	١,٠٧٠,٠٤٤,٦٦٦,٠٠٠	١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠	٧٠,٥٣٠,٠٦٣,٠٠٠	١,١٥٧,٩٨١,١٤٧,٠٠٠	١,٠٠٩,٧٩٥,٨٠١,٠٠٠
الفرق	٥٨٥,٦٥٣,٤٦٦,٠٠٠	١٣٦,٧٤٥,٢٩٣,٠٠٠	٩٨,٥٥٧,٣٣٧,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠
الباب الخامس - الاقتراض					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات	٥٨٢,٥٣٨,٤٦٣,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٣,٠٠٠	٩٥,٢٠٧,٣٣٧,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى	.	.	.	.	.
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٣,١١٥,٠٠٣,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٥٨٥,٦٥٣,٤٦٦,٠٠٠	١٣٦,٧٤٥,٢٩٣,٠٠٠	٩٨,٥٥٧,٣٣٧,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠

جدول رقم (٢)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨
# **العجز فى الموازنات:**			**١- فوائض الموازنات:**		
للجهاز الإدارى	٥٨٢,٥٣٨,٤٦٣,٠٠٠	٥١٥,٨٣٣,٤٣٧,٠٠٠			
للإدارة المحلية	١٣٦,٢٧٥,٢٩٣,٠٠٠	١٢٥,٧٠١,٧٩٧,٠٠٠	من الهيئات الخدمية	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠	٥,٧٤٧,٣٦٤,٠٠٠
للهيئات الخدمية	١٠١,٢٧٠,٣٢٩,٠٠٠	٧٤,٠٩٩,٣٨١,٠٠٠	**جملة**	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠	٥,٧٤٧,٣٦٤,٠٠٠
			٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠
الإجمالى	٨٢٠,٠٨٤,٠٨٥,٠٠٠	٧١٥,٦٣٤,٦١٥,٠٠٠	**الإجمالى**	٨٢٠,٠٨٤,٠٨٥,٠٠٠	٧١٥,٦٣٤,٦١٥,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة
النتائج العامة
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الاستخدامات			الموارد			النتائج		
البيان	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	البيان	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	البيان	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨
إجمالى المصروفات	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١,٤٢٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠	إجمالى الإيرادات	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠	العجز النقدى ...	٤٤٠,١٣٤,٩٤٨,٠٠٠	٤٣٤,٨٣١,٩١٣,٠٠٠
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٢٨,٥٦١,٨٦٦,٠٠٠	٢٤,٣٧٠,٤٧٥,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية ...	٥,٠٠٤,٩٥٦,٠٠٠	٣,٧٦٢,٣٢٥,٠٠٠
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	١,٦٠٢,١٢١,٠٥١,٠٠٠	١,٤٤٨,٣٩٠,٠٣٩,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض ...	١,١٥٧,٩٨١,١٤٧,٠٠٠	١,٠٠٩,٧٩٥,٨٠١,٠٠٠	العجز الكلى ...	٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٨,٥٩٤,٢٣٨,٠٠٠
سداد القروض المحلية والأجنبية	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٢٧٦,٠٤٣,٠١٣,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	صافى الاقتراض	٤٤٥,٣٨٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٨,٨٤٤,٢٣٨,٠٠٠
مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	حصيلة الخصخصة	٠	٠	صافى حصيلة الخصخصة .	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالى	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠	الإجمالى	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠			

موازنة الخزانة العامة

ملحق رقم (٢)

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠٢٠	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٩
# **الإيرادات :**					
- الضرائب	٨٥١,٩٨٧,٠٦٧,٠٠٠	٧١٣,٠٥٧,٠٠٠	٣,٩١٦,٣٢٣,٠٠٠	٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠	٧٧٠,٢٧٩,٩٦٦,٠٠٠
- المنح	٢,٦٠٦,٧٢٧,٠٠٠	٠	١,١٩٨,٥٤١,٠٠٠	٣,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠	١,١٤٠,٧٣١,٠٠٠
- الإيرادات الأخرى	١٩١,٨٩٣,٩٦٢,٠٠٠	١٦,٦٩٣,٣٦١,٠٠٠	٦٥,٤١٥,١٩٩,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٢١٧,٧٦٦,٩٥٤,٠٠٠
جملة الإيرادات	١,٠٤٦,٤٨٧,٧٥٦,٠٠٠	١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠	٧٠,٥٣٠,٠٦٣,٠٠٠	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠
# **المصروفات**					
- الأجور وتعويضات العاملين	١٤٣,٠٧٣,٨٢١,٠٠٠	١٢١,٢٨٤,٨٩٤,٠٠٠	٣٦,٧٥٦,٤٠١,٠٠٠	٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	٢٧٠,٠٨٩,٦٧١,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٤٥,٦٩٣,٨٥٥,٠٠٠	١٤,١٩٤,٣٨٩,٠٠٠	١٥,٠٣٤,٥٢٠,٠٠٠	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	٦٠,١٢٣,٥٨٦,٠٠٠
- الفوائد	٥٦٨,٠٠٩,٢٠٩,٠٠٠	٢٣٩,٩٨٧,٠٠٠	٨٨٥,٥١١,٠٠٠	٥٦٩,١٣٤,٧٠٧,٠٠٠	٥٤١,٣٠٥,١٤٧,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣١٥,٦٧٩,٠٥٢,٠٠٠	٥٤٦,٣٩٥,٠٠٠	١١,٤٧٣,٦٥٣,٠٠٠	٢٣٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠	٣٢٨,٢٩٠,٩٥٩,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٨٤,٦٢٢,٤٣٥,٠٠٠	١,٧٦٨,٠٣٥,٠٠٠	٤,٠٥١,٦٨٧,٠٠٠	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠	٧٥,٦٩٨,٦١٦,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .	١٠٠,٦٦٦,٩٥٦,٠٠٠	١٥,٨٣٢,٦١٤,٠٠٠	٩٤,٧٤٥,٧٧١,٠٠٠	٢١١,٢٤٥,٣٤١,٠٠٠	١٤٨,٥١١,٥٨٥,٠٠٠
جملة المصروفات	١,٢٥٧,٧٤٥,٣٢٨,٠٠٠	١٥٣,٨٦٦,٣١٤,٠٠٠	١٦٢,٩٤٧,٥٤٣,٠٠٠	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١,٤٢٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدى	٢١١,٢٥٧,٥٧٢,٠٠٠	١٣٦,٤٥٩,٨٩٦,٠٠٠	٩٢,٤١٧,٤٨٠,٠٠٠	٤٤٠,١٣٤,٩٤٨,٠٠٠	٤٣٤,٨٣١,٩١٣,٠٠٠
# **صافى حيازة الأصول المالية**					
- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٠	٠	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٢٧,٣٤٩,٨٦٦,٠٠٠	٠	١,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٥٦١,٨٦٦,٠٠٠	٢٤,٣٧٠,٤٧٥,٠٠٠
صافى حيازة الأصول المالية	٣,٧٩٢,٩٥٦,٠٠٠	٠	١,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٤,٩٥٦,٠٠٠	٣,٧٦٢,٣٢٥,٠٠٠
العجز (الفائض) الكلى	٢١٥,٠٥٠,٥٢٨,٠٠٠	١٣٦,٤٥٩,٨٩٦,٠٠٠	٩٣,٦٢٩,٤٨٠,٠٠٠	٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٨,٥٩٤,٢٣٨,٠٠٠
# **مصادر التمويل للعجز الكلى**					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم					
لتمويل عجز الموازنات	٥٨٢,٥٣٨,٤٦٣,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٣٠٠٠	٩٥,٢٠٧,٣٣٧,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠
التمويل بأذون وسندات	٠	٠	٠	٠	٠
الاقتراض من مصادر أخرى					
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٥٨٢,٥٣٨,٤٦٣,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٣٠٠٠	٩٥,٢٠٧,٣٣٧,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٣,١١٥,٠٠٣,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٣,١١٥,٠٠٣,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٥٨٥,٦٥٣,٤٦٦,٠٠٠	١٣٦,٧٤٥,٢٩٣,٠٠٠	٩٨,٥٥٧,٣٣٧,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	٣٧٠,٣٥٢,٩٣٨,٠٠٠	٢٨٥,٢٩٧,٠٠٠	٤,٩٢٧,٨٥٧,٠٠٠	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٢٧٦,٠٤٣,٠١٣,٠٠٠
صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٢١٥,٣٠٠,٥٢٨,٠٠٠	١٣٦,٤٥٩,٨٩٦,٠٠٠	٩٣,٦٢٩,٤٨٠,٠٠٠	٤٤٥,٣٨٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٨,٨٤٤,٢٣٨,٠٠٠
- صافى حصيلة الخصخصة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
صافى مصادر التمويل	٢١٥,٠٥٠,٥٢٨,٠٠٠	١٣٦,٤٥٩,٨٩٦,٠٠٠	٩٣,٦٢٩,٤٨٠,٠٠٠	٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٨,٥٩٤,٢٣٨,٠٠٠

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

ملحق رقم (٣)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨
# المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين	٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	٢٧٠,٠٨٩,٦٧١,٠٠٠	- الضرائب	٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠	٧٧٠,٢٧٩,٩٦٦,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	٦٠,١٢٣,٥٨٦,٠٠٠	- المنح	٣,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠	١,١٤٠,٧٣١,٠٠٠
- الفوائد	٥٦٩,١٣٤,٧٠٧,٠٠٠	٥٤١,٣٠٥,١٤٧,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٢١٧,٧٦٦,٩٥٤,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠	٣٢٨,٢٩٠,٩٥٩,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠	٧٥,٦٩٨,٦١٦,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢١١,٢٤٥,٣٤١,٠٠٠	١٤٨,٥١١,٥٨٥,٠٠٠			
جملة المصروفات	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١,٤٢٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٨,٨١١,٨٦٦,٠٠٠	٢٤,٦٢٠,٤٧٥,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٢٧٦,٠٤٣,٠١٣,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	١,١٦٤,٩١٦,١٥٠,٠٠٠	١,٠١٤,٧٩٥,٨٠١,٠٠٠
			عجز يمول من الخزانة العامة	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠

ملحق رقم (١/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨
# المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	١٤٣,٠٧٣,٨٢١,٠٠٠	١٢٦,٣٢٤,٠٥٠,٠٠٠	- الضرائب	٨٥١,٩٨٧,٠٦٧,٠٠٠	٧٦٥,٧٦٣,٧٣٨,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٤٥,٦٩٣,٨٥٥,٠٠٠	٣٥,٩٣٣,٢١٥,٠٠٠	- المنح	٢,٦٠٦,٧٢٧,٠٠٠	٧٥٥,٨٤٨,٠٠٠
- الفوائد	٥٦٨,٠٠٩,٢٠٩,٠٠٠	٥٤٠,٥٠٧,٤١٢,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٩١,٨٩٣,٩٦٢,٠٠٠	١٦٣,٤١٠,١٢٠,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣١٥,٦٧٩,٠٥٢,٠٠٠	٣٢٢,٢٥٦,٥٨٧,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٨٤,٦٢٢,٤٣٥,٠٠٠	٧١,٤٨٠,٤٨٧,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٠٠,٦٦٦,٩٥٦,٠٠٠	٧٣,٨٣٩,٣٦٨,٠٠٠			
جملة المصروفات	١,٢٥٧,٧٤٥,٣٢٨,٠٠٠	١,١٧٠,٣٤١,١١٩,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	١,٠٤٦,٤٨٧,٧٥٦,٠٠٠	٩٢٩,٩٢٩,٧٠٦,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٧,٥٩٩,٨٦٦,٠٠٠	٢٤,٢٠٢,٤٧٥,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢٠,٥٤٢,١٥٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٣٧٠,٣٥٢,٩٣٨,٠٠٠	٢٧٣,٥٨٦,٦٩٩,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..	.	
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٣,١١٥,٠٠٣,٠٠٠	١,٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	١,٤٦٨,١٣٠,٢٩٣,٠٠٠	**إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)**	١,٠٧٣,١٥٩,٦٦٩,٠٠٠	٩٥٢,٢٩٦,٨٥٦,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	٥٨٢,٥٣٨,٤٦٣,٠٠٠	٥١٥,٨٣٣,٤٣٧,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	١,٤٦٨,١٣٠,٢٩٣,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	١,٤٦٨,١٣٠,٢٩٣,٠٠٠

ملحق رقم (٢/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨
# المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	١٢١,٢٨٤,٨٩٤,٠٠٠	١١١,٣٦١,٠٧٢,٠٠٠	- الضرائب	٧١٣,٠٥٧,٠٠٠	٦٣٢,٩٢٨,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٤,١٩٤,٣٨٩,٠٠٠	١١,٧٧٢,٥٣٠,٠٠٠	- المنح	.	.
- الفوائد	٢٣٩,٩٨٧,٠٠٠	٢٢٧,٠٤٨,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٦,٦٩٣,٣٦١,٠٠٠	١٠,٤٩٩,٨٧٠,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥٤٦,٣٩٥,٠٠٠	٥١٥,٤٧٧,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	١,٧٦٨,٠٣٥,٠٠٠	١,٢٢١,٨١٣,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٥,٨٣٢,٦١٤,٠٠٠	١١,٧٤٧,٠١٣,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٥٣,٨٦٦,٣١٤,٠٠٠	١٣٦,٨٤٤,٩٥٣,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠	١١,١٣٢,٧٩٨,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	.	.	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	.	.
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٨٥,٣٩٧,٠٠٠	٣٤٤,٦٤٢,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	١٧,٨٧٦,٤١٨,٠٠٠	١١,٤٨٧,٧٩٨,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	١٣٦,٢٧٥,٢٩٣,٠٠٠	١٢٥,٧٠١,٧٩٧,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨
# المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٣٦,٧٥٦,٤٠١,٠٠٠	٣٢,٤٠٤,٥٤٩,٠٠٠	- الضرائب	٣,٩١٦,٣٢٣,٠٠٠	٣,٨٨٣,٣٠٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٥,٠٣٤,٥٢٠,٠٠٠	١٢,٤١٧,٨٤١,٠٠٠	- المنح	١,١٩٨,٥٤١,٠٠٠	٣٨٤,٨٨٣,٠٠٠
- الفوائد	٨٨٥,٥١١,٠٠٠	٥٧٠,٦٨٧,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٦٥,٤١٥,١٩٩,٠٠٠	٤٣,٨٥٦,٩٦٤,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	١١,٤٧٣,٦٥٣,٠٠٠	٥,٥١٨,٨٩٥,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٤,٠٥١,٦٨٧,٠٠٠	٢,٩٩٦,٣١٦,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٩٤,٧٤٥,٧٧١,٠٠٠	٦٢,٩٢٥,٢٠٤,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٦٢,٩٤٧,٥٤٣,٠٠٠	١١٦,٨٣٣,٤٩٢,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٧٠,٥٣٠,٠٦٣,٠٠٠	٤٨,١٢٥,١٤٧,٠٠٠
			- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	.	٦٦,٠٠٠,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٤,٩٢٧,٨٥٧,٠٠٠	٢,١١١,٦٧٢,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..	.	
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٣,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١٦٩,٠٨٧,٤٠٠,٠٠٠	١١٩,٣٦٣,١٦٤,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٧٣,٨٨٠,٠٦٣,٠٠٠	٥١,٠١١,١٤٧,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠	٥,٧٤٧,٣٦٤,٠٠٠	**عجز يمول من الخزانة العامة**	١٠١,٢٧٠,٣٢٩,٠٠٠	٧٤,٠٩٩,٣٨١,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٧٥,١٥٠,٣٩٢,٠٠٠	١٢٥,١١٠,٥٢٨,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١٧٥,١٥٠,٣٩٢,٠٠٠	١٢٥,١١٠,٥٢٨,٠٠٠

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠

التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .

(المـادة الثانية)

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المـادة الثالثة)

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

(المـادة الرابعة)

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الخـامسة)

على الجـهـات الداخلة فى الموازنـة العـامة للدولـة عدم صـرف أو تـخصيص أية مـبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صـورة غـيـر مـبـاشـرة ، إلا فى حـدود المخـصص أصـلاً لهــذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صـرف مكافآت نهـاية الخدمة للعـاملين على موازنات الجـهـات المشار إليـهـا بالفقرة الأولى من هذه المـادة .

(المـادة السـادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦) ، (٧٣) من قـانون الخدمة المدنيـة الصادر بالقـانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شـأنه نص خـاص ، يحظر على الجـهـات الداخلة فى الموازنة العـامـة للدولة إجـراء أيـة تعـاقـدات على البـاب الأول والبـاب الثـانى والباب الرابع والباب السادس .

(المـادة السـابعة)

يحظر على كـافـة الجـهات الداخلة فى الموازنة العـامة للدولة إصدار أية قـرارات مـاليـة من شأنـها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجـاوز النظــم القائمة قـانونًا إلا بقــرار من رئيـس مـجلس الـوزراء بنـاءً عـلى دراسـة الجـهــاز المركـزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية والعرض من جانب وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المـادة الثـامنة)

يتعين على كـافة الجـهات الداخلة فى الموازنة العـامة للدولة الخصـم بكافــة ما يتقاضاه المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" ، وخصــم كافة ما يتقاضاه مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٢ "مكافآت مساعدى ومعاونى الوزراء" ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ "مكافآت الأساتذة المتفرغين" ، كما يُخصم بكافة ما تتقاضاه العمالة الموسمية من أجور ومكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ "أجور موسميين" .

(المـادة التـاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ "مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة" بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالى الواحد .

(المـادة العـاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المـادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأىٍ من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، والغاز ، والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية ، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحى والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء عن السنة المالية الحالية بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود لزيادة بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية .

(المـادة الرابعـة عشـرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظـر الصـرف على نـوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغـراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختـص ، ولا يجـوز تجـاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الخامسة عشـرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقًا للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ قروض/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنـود والأنواع داخـل ذات الباب بموافقـة وزير الماليـة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المـادة السادسة عشـرة)

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تأهيل المعاقين وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة ، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧

إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين المعاقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعاقين وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابي العمليات الحربية وأسر الشهداء .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعاقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءًا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المـادة التـاسعة عشـرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المـادة العشـرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المـادة الحادية والعشـرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية ويُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـادة الثانية والعشـرون)

يجـوز لوزيـر المـاليـة بـعـد اسـتطـلاع رأى الجـهـاز المركـزى للتنظيـم والإدارة التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالبـاب الأول (الأجور وتعويضـات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقًا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقًا للاحتياجات الفعلية .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقًا لأحكام المادتين (١٥٥)، و(١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقًا لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المـادة الثالثة والعشـرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ، ولا يُرفـع هـذا الحظـر إلا بموافقـة رئيس مجلس الوزراء بنـاءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليهـا ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المـادة الرابعـة والعشـرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) ، وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

(المـادة الخامسة والعشـرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليـف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحـدة أثناء السنـة فى أى غـرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المـادة السـادسة والعشـرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهـاء مـدة شغلهم لهـا ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تُلغى لدى خلوها من شاغليها .

(المـادة السـابعة والعشـرون)

مع عـدم الإخـلال بما ورد فى شأنه نصٍ خـاص ، يجـوز لوزير المـاليـة بعـد الاتفـاق مع السلطة المختـصـة اسـتطلاع رأى الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة بالنسـبـة للبـاب الأول (الأجور وتعـويضـات العـاملين) نقل الوظائف والاعـتـمادات من مـوازنات الدواوين العـامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخـدمـات بهـا وبالعكس ، وكـذلك نـقل درجات الـوظائف والاعـتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المـالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعـتـمـادات من مـوازنات الوحـدات التى يتـقـرر نقـــل اختـصـاصـهـا للإدارة المحـلـية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كـما يجـوز عنـــد الضرورة ، بموافقـــة وزير المـالـية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعـتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحـدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المـادة الثامنة والعشـرون)

يجوز لوزير المـالية بعد موافقة الجهـاز المركزى للتنظيـم والإدارة نقل العـامل بدرجة وظيفـته المـالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مسـتـوفيًـا لاشـتـراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيـفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يُلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجـوز نقـل العـاملين بدرجـاتهم المـاليـة من وحـدة إلى أخرى خلال السـنة المـاليـة وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كلٍ من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدةً واحدة .

(المـادة التـاسعة والعشـرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئـة التدريس والوظـائف المعاونة لها بدرجاتهـم المالية مـن جامعة إلى أخـرى من الجـامعات الخاضعة لأحكام القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهـد آخر شريطة مـوافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المـادة الثـلاثون)

لا يجـوز خـلال السنة المـاليـة تجاوز جملة اعتـمادات تعويض العـاملين عـن جهود غير عادية والمـكافآت التشجيعية إلا بقـرار مـن رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقًا للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس «شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات» :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقًا لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر وذلك إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار والإسراع فى إنجاز المشروع ، وفقًا للضوابط التالية :

التحقق من استيفاء كافة المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .

أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، والمبانى غير السكنية (عدا المبانى الإدارية) ، و(الأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط) .

ألا يتجاوز التعديل المطلوب (٢٥٪) من إجمالى الاعتماد المدرج للمشروع وبشرط ألا يترتب عليه أى زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات ، أو أى عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

يتعين إخطار وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالمناقلات التى تتم من قِبَل الوزير المختص فور إجرائها .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بخطة عام ٢٠١٩/٢٠٢٠ لمشروعات معالجة الفجوات التنموية للقرى الأكثر احتياجًا فى غير الأغراض المخصصة لها ، ويحظر النقل من تلك الاعتمادات إلى مشروعات أخرى إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والاصلاح الإدارى .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أىٍ من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

(المادة الرابعة والثلاثون)

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كلٍ من وزيرى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية لإجراء التعديلات الموازنية اللازمة .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ(١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المـادة الأربعـون)

تعـد كل جهـة مـن الجهات التى تمـول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفـاق مع بنك الاستثـمـار القـومى البـرنامج التنفيـذى لمشـروعـاتهـا الـواردة فى الخطـة السـنوية متضمنًا الاستخدامات والمـوارد الاستثمارية وتمـويل الخـزانة العـامة ويـوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأىٍ من الجهات التى تمـول استثماراتها من الخـزانة العامة سحـب أية مبالغ لتمويل الاستثـمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنـك الاستثـمار القومى الذى توسطه وزارة الماليـة فى تمويل اسـتـثـمـارات تلك الجـهـات ، ويراعى البنك عند تمويله لبـرنـامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسـرى ما تقـدم على الجهـات الأخـرى التى تمـول استثـماراتها مباشـرة مـن بنك الاستثمار القومى .

(المـادة الحادية والأربعـون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسـهيـلات خصـمًا عـلى الاسـتـثـمـارات نظيـر قيـد مقـابلهـا كـموارد للقـروض الأجـنبيـة (التسهيـلات الائتمانيـة) وتعـامل بالمثـل التـوريـدات والأعمـال التى يتم إنجازها خـلال السنة المـالية .

(المـادة الثانية والأربعـون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيـهـا والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعـديلات التى تطرأ عليـهـا ، وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيـذية ، وإعطاء الأولوية طبـقًـا للقـوانين واللوائح المقـررة للإنتـاج المحلى ولاسـتـغـلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المـادة الثالثة والأربعـون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المـادة الرابعـة والأربعـون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمـويل الذاتى والتحويلات الاختيارية لتمويل الاستثمارات بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارٍ السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر إلا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدًا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المـادة الخـامسة والأربعـون)

يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنية اللازمة ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات والتى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت) .

(المـادة السـادسة والأربعـون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمبانى الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المـادة الخمسـون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقًا لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .